قليل القرآن عنى ليكون اجود واسرع والمعوذتين ثلث
وفاتحة الكتاب والكرسى الحسنى بعد اول البقرة واخرها
ثم تغمض عينيك وتستحضر جميع قلبك ثم قل لا اله الا الله
ثلثا مرة الله الله الله بالله وقعدها ثم شكت سكتة
لطيفة ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا سيدى
فلان او يا شيخ فلان او يا رسول الله اليك كنا وكذا فانك
تقبل خصوصا بحضرة الرسول عليه السلام وهذه الفائدة
من اعظم الفوائد وقد شاهدناها اثرى ثم بعونه تعالى
وقفت فيقه فى صحراء الفاتحة التى موضع احرام الحاج المخففين
بين الحرمين الشريفين فى سنة ست وخمسين ومائة والف
هذه الرسالة بما الف الفاضل الاستاذ الحاذق المقتدى
نفعنا الله تعالى من فضائل بركة انفاسه الزاهرة تمت

هذا كتاب شرح الواصية النامة من الهادى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والسعادة الابدية للمتقين والصلوة و
والسلام على افضل نبيه واله اجمعين لما قرض ابو حنيفة لعقد وجه
تاخير هذه الوصايا الى اوقات المرض الذى هو للموت ع
المتبادر مع ان هذه امور مهمة ينبغى ان يوصى بها فى جميع
الاوقات لسيما لمن اصاب الاصحاب الاحوال والاقرباء هو زيادة

استفشاق

استفشاق فى اوان المودعة والمفارقة وزيادة التوكيد لنفسه
ثم لفظ ابى حنيفة كنية للامام الاعظم نعمان بن ثابت رضى الله
عنه وهو امام الجليل القدر كثير المنقبة قد استوفينا ها فى مقدمة
حاشيتنا على الدرر لا نحتاجها هذا المقام وحنيفة بنت لرحمة الله
لعل اول ولد لها لما فى الناء خانية كان عادة العرب الى يكنى
باول ولد ابا كان او انا كابى سلمة وام السلمة وابو الدرداء وام
الدرداء ويحكى فى وجه هذه الكنية حكاية لطيفة ركنا بالعدم وقوفها
على صحتها والدليل فهل يسمى لاحد بمثل هذه الكنية كابى بكر رضى الله
عنه ام لا قيل لا لكنب وقيل نعم للتبرك والتفاءل وهو الاكثر رحمة
الله تعالى وفى بعض النسخ رضى الله عنه لعل كون نشانه من
المشايخ وطلوعه فى زمن التابعين بل جملة فانه ببعض الصحابة
ينبغى ان يدعى بالرضية ولكونه من المنفيين يدعى بالرحمة قال اعلموا
يا اصحابى واخوانى المراد من الاصحاب واخوان ما هو الاعم الحاضرين
عنده فى ذلك الوقت او الغائبين من هذا المجلس والموجودين فى
ذلك العصر او يوجد الى يوم القيمة فالخطاب فى اعلموا خطاب
لكل من يصلح لهذا الخطاب ولو فى الجملة وتخصيص الخطاب لمن
حضر عنده وان كان متبادرا بحسب الظاهر لكنه بعيد بحسب
المعنى اذ غيرته وشفقته رحمة وشفقته لم ليس بمختص بقوم دون
قوم الا ان يحمل على الغالبية ودلالة النص ويمكن ان يراد من

الاصحاب من طوفى صحبة وخدمة وزيارة وملاقاته ومن الاخوان هو الاخوة فى الاسم وهو المحاب فى الله حاضرا وغائبا وفى الاصل اضافتين الى ان فى الاشارة الى ان الوصية لمن له اضافة و واختصاص الموصى من حيث المحبت والاخوة غاية لطيفة جيدة للاصفاء والقبول وفى بعض النسخ زيد على اوله قيل لما مرض ابو حنيفة رحمة الله اجتمع اصحابه عنده الى الخ فتأمل ان مذهب اهل السنة النبى عزم وتمسكهما والجماعة اى اهل جماعة الصحابة واهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية المشار بقوله عليه السلام ستفرق امتى ثلثا وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة قيل ومن هم قال الذين على ما انا عليه واصحابى قال المحقق الدوانى فى هذا الحديث رواه الترمذى وان كان لبعض اهل الحديث عليه كلام لكنه قد يصح من حيث المعنى فاعرفه ثم المراد من اهل السنة علم الهدى ابو منصور الماتريدى والشيخ ابو الحسن الاشعرى الاولى شيخ الحنيفة والثانى للشافعية فان قيل المذهب كلهم يدعون بانهم كذلك قلت اجيب عنه بانهم انما يعلمون بالتمسك واعتقادهم بالاحاديث الصحيحة غير متجاوزين ظواهرها والاستدلال على العقول وبما ثبت عن عقايد الصحابة رضوان الله عليهم وذلك لا ينطبق الا على الماتريدية و الاشاعرة واما هما وان وجد خلاف الى بضع ثلثين لكنه لعدم كونها فى الاصول التى يوجب تكفير احدهما الاخر او تضليله بل فى

الفروع

الفروع فقط فلم يعد مذهبا مخالفا اخراهما بل عد مذهبا واحدا مسمى باهل السنة اثنى عشر منوطا هذا الحصر بالعقلى والعادى والاستقرائى ايضا وحصر على مذهب القدماء لكونها اصلا واما بعد ذلك فالمتأخرون لكونها مهمات بالسنة الى البواقى واما الغير المخالفين كان مذهبه مستقيم بان يعرفها بحقائقها وادلتها بلا تقليد ولا اعوجاج على عدة الخصال الاثنى عشر لا يكون صاحب هوى ولا مبتدعا فى الاعتقاد والبدعة فى الاعتقاد اما كفر واما كبيرة كالفرقة الضالة المذكورة فى الحديث البالغ الى اثنين وسبعين الصائر الى النار فان قيل ان اكثر اهل البدعة والهوى لا يتشعب من هذه الاثنى عشر كما يشهد من يعرف تفاصيلها وظاهر هذا الكلام ان من اعتقد بها لا يكون مبتدعا وان اعتقد خلاف سائر اعتقديات اهل السنة قلت لعل البواقى راجعة اليها اذ الازمة اليها غاية ان اللزوم فى بعضها خفية لا يعرفه الا الاوحدى او الحصر اضافى وبالنسبة الى شائع فى زمانه رضى الله عنه فاذا كان الاستقامة على هذه الخصال جميعا منافيا للهوى والبدعة فعليكم فوجب عليكم يا اصحابى الاستمساك بهذه الخصال حتى تكونوا لان تكونوا يوم القيمة فى شفاعة نبينا محمد عليه السلام فان لم تكن المداومة عليها لا ينال بشفاعته فان قيل ان كان البدعة موجبا للكفر فلما انه لا شفاعة له واما ان لم يكن كفرا فى اكثر الفرقة المبتدعة فكيف لا يكون له شفاعة وقد صح عليه السلام انه قال شفاعتى لاهل الكبائر من امتى قلنا المراد استحقاق الشفاعة او الكثرة فانهم وان كانوا لهم شفاعة لكن بلا استحقاق

منهم قابلون فى الشفاعة فكثيرا ما لا يشفعون **فان قلت**
ظاهر هذا الكلام ان لا يكفر مخالفة هذه الخصال وظاهر ان الكفر لازم فى
البعض **قلت** اولا ان اعتبار مفهوم المخالفة وان فى كلام المصنف
بمطلق وكلام ذلك فلا نسلم عدم الكفر مطلقا كما اشير آنفا ولا بعد ان
يقال الحكم فى المجموع يجوز ان يكون باعتبار بعض افراده والله اعلم
مطلب الايمان فى معنى الشرع
اولها الايمان وهو فى اللغة التصديق مطلقا ولو فى العاديات و
اختلف فى معناه الشرعى فقيل هو التصديق وحده لما وجد فى
كثير من النصوص مضافا الى القلب نحو اولئك كتب فى قلوبهم
الايمان ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وقلبه مطمئن بالايمان وهذا مذهب
الاشعرى ومتباعيه قيل هذا مذهب المحققين **وقيل** هو مجموع التصديق
والاقرار للمتمكن منه دون من لم يتمكن منه لعذر كالصغر والجنون والاكراه
فى اللسان والاكراه وهذا مذهب ابى حنيفة قالوا وهو للجمع **وقيل**
هو مجموع اعتقاد الحق والاقرار والعمل بموجبه وهو مذهب المحدثين
والمعتزلة والخوارج فعلى الاول بسيطة وعلى الثانى مركب ثنائى وعلى
الثالث ثلاثى وهو اقرار باللسان اى عند الامكان كما اشير انفا اى اقرار
ما علم ضرورة انه من دين نبينا عليه السلام كالتوحيد والنبوة والبعث
ونحوها وتصديق بالجنان بفتح الجيم بمعنى القلب لكن بهذا التصديق
ليس التصديق المنجى والا يدخل الكفر العنادى بلا التصديق الايمان
لا بد فيه قيدا خر كالتسليم الباطنى والانقياد القلبى ولذا لك فسره

بعض

بعض المحققين بالمعرفة والتصديق على وجه الايمان والقبول
وادعا بعضهم ذلك فى التصديق الميزان فى لكن لعل تقرير المصنف
وجه اخر يظهر من تامل ثم قوله باللسان والجنان من قبيل التصريح
بما علم التزاما والا فكالتكرار ثم اراد ان يستدل على كون الايمان
مجموع الامرين فقال والافراد وحده اى بلا تصديق لا يكون ايمانا
مقبولا عند الله وان كان ايمانا فى اجراء ظاهر احكام الشرع فان
المنافق يجرى عليه اكثر الشرعيات كحرمة قتله وعلى سترقاقه وعدم
غنيمة اموله وعدم الجزية عليه كما فى سائر الكفرة لانه اى اقرار المجرد
لو كان ايمانا كما زعمت الكرامية من انه مجرد كلمة الشهادة لكان المنافقون
هم يظهرون الايمان ويبطنون الكفر اكثر فى المدينة بكلهم مؤمنين
لكون الايمان عبارة عن القول فقط على ما فرضنا وهم ليسوا بمؤمنين
لعدم التصديق بقوله تعالى ومن الناس من يقول امنا الى قوله و
ما هم بمؤمنين بل هم فى الكفرة واهل الدرك الاسفل من النار
واجراء الاحكام الدنيوية الاسلامية عليه الاستدراج وشرف
كلمتى الشهادة ولو صورة وكذلك اى مثل الاقرار المجرد فى عدم كونه
ايمانا المعرفة اى التصديق وحدها اى بدون الاقرار لا تكون ايمانا مفيدا
ومقبولا لكن ان يقيد بامكان الاقرار والا فقط عرضة كفاية التصديق
المجرد عند عدم الامكان كالاخرس والاكراه لانها لو كانت ايمانا لكان
اهل ايجا الكتاب يعنى الكفرة الذين يعملون بالكتب الالهية كالتوراة

والانجيل وهم اليهود والنصارى كلهم مؤمنون وهم ليسوا بمؤمنين

اعلم انه ينبغي ان يجعل الاقرار طرفا اعم من الركن والشرط وان كان ظاهرا في الركن **وقيل** انه مذهب المصنف والا فللملازمة ظ المنع فقوله قال تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين لكاذبين دليل على بطلان قوله تعالى الشرطية الاولى كما انه قوله الله تعالى في حق اهل الكتاب الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم دليل على بطلان قوله تعالى الشرطية الثانية

فصل هذا وانما ذكر من تتمة ما قبله لكونه لنوع مغايرة له من حيث ان قبله لبيان ماهية الايمان وهذا لبيان بعض حكمه فصله بلفظ الفصل الدال على نوع تغرقهما الايمان لا يزيد ولا ينقص يعني اصل الايمان وحقيقة لا يتصور فيه الزيادة والنقصان لانه زيادته انما يمكن بنقصان الكفر وكذا نقصانه بزيادة الايمان فهذا يقتضي وجود الايمان والكفر في شخص واحد وهذا ظ الاستحالة وهذا معنى قوله لانه لا يتصور زيادته اي الايمان الا بنقصان الكفر والكفر لا يوجد فيمن وجد فيه الايمان وكذا قوله ولا يتصور نقصانه اي الايمان الا بزيادة الكفر يعني لو زاد الايمان لزم ان ينقص ولو نقص الكفر لزم ان يجتمع في شخص واحد ايمان وكفر وكيف يجوز اي والحال لا يجوز ان يكون الشخص في حالة واحدة مؤمنا وكافرا اذ الضدان لا يجتمعان وهو ظ ولو زمانين يجوز من كان مؤمنا بالنسبة الى زمان ان يكون كافرا بالنسبة الى زمان اخر والكلام فيما كان بالنسبة الى زمان واحد والمؤمن اي المتصف بالايمان مؤمن حقا يعني مؤمن

يتقنا

يتقنا لا شيوعه بين احتمال كفر ولا يخالط شائبة كفر فلا يتصور اجتماع الكفر مع الايمان في شخص واحد فلا يتصور زيادة الايمان ولا نقصانه وقوله والكافر حقا مثل ذلك في البيان جيء به لاستظهار المطلوب وهو بنفسه مطلوبا وقوله وليس في بيان شك في مقام دليل لما سبق يعني اذا لم يكن في الايمان شك لا يكون فيه شائبة كفر فيكون المؤمن مؤمنا حقا لقوله تعالى اولئك هم المؤمنون حقا دليل قوله والمؤمنون مؤمن حقا كما ان قوله واولئك هم الكافرون حقا دليل والكافر كافر حقا ويصح ان يكون كلاهما دليلا لقوله وليس في الايمان شك وعامة امة محمد اي بجماعة ومقتديه صلى الله عليه وسلم من اهل التوحيد خبر لقوله وعامة امة محمد عامة ويحتمل ان يكون طرفا مستقرا صفة احترازية لقوله وعامة محمد فجملة كلهم مؤمنون حقا خبر له يعني من يكون مؤمنا حقا هو امة الاجابة لا امة الدعوة فان امة الدعوة كافر حقا والعاصون اي الذين يرتكبون الكبائر كقتل النفوس بغير حق وشرب الخمر والزنا ويصرون عليها الصفة من امة محمد عليه السلام يعني ممن يكون ايمانه وتصديقه قطعيا كلهم مؤمنون حقا ان فقهم وعصيانهم وان كانا في كثرة لا يضر في ايمانهم وليسوا بكافرين لان الكبيرة لا يخرج العبد المؤمن من الايمان خلافا للمعتزلة فان عندهم ليس بمؤمن ولا كافر وخلافا للخوارج فان عندهم ان مرتكب الكبيرة بل الصغيرة كافر اعلم ان قوله لا يتصور زيادة الايمان ونقصانه الكفر الخ بحسب الظاهر عن اشكال